عنده بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بحسبه من
ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره كلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين
وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا
قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل

ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطاء على العاقلة والعمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حول وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم
يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم
وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن

Copyright © King Saud University